

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود ذكي فرغلي نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية السادة الأساتذة : علي فكري حسن صالح واسامة محمود عبد العزيز محرم  
واحمد محمد حامد محمد عبد المنعم احمد عامر نواب رئيس مجلس الدولة .

#### \* إجراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق 29 / 2 / 1996 اودعت الاستاذة / ..... المحامية  
بصفتها وكيلًا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم  
2429 لسنة 42ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ( دائرة التسويات  
والجزاءات ) في الدعوي رقم 5442 / 64ق بجلسة 1 / 1 / 96 فيما قضي به من  
الزام المدعي عليها الثانية بان تؤدي للمدعي المبلغ المدفوع منه بواقع 50 % من  
قيمة الاشتراكات المستحقة عليه على ان يتم الرد بالعملة المصرية مع ما يترب على  
ذلك من اثار .

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعتبرت هيئة  
مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه  
 موضوعاً .

ونظر الطعن امام الدائرة الثانية ( فحص طعون ) التي قررت بجلسة 22 / 5 / 2000  
احالته إلى الدائرة الثانية ( موضوع ) وحددت لنظره امامها جلسة 17 / 6 / 2000  
وتداول امامها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات إلى ان قررت احالته إلى هذه  
الدائرة للاختصاص وتداول امامها إلى ان قررت بجلسة 14 / 1 / 2001 اصدار الحكم  
بجلسة اليوم وبها صدر الحكم واعتبرت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به .

#### \* المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداوله .  
ومن حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .  
ومن حيث أن عناصر المنازعه تخلص في ان المدعي ( المطعون ضده ) اقام الدعوي  
رقم 150 / 91ق عمال جنوب القاهرة الابتدائية بايداع صحيحتها قلم كتاب محكمة  
جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 5 / 2 / 91 طالبا في ختامها الحكم بالزام كل من وزير  
التأمينات الاجتماعية بصفتها رئيس ال هيئة القومية للتأمين والمعاشات بصفته بن

يؤديا له مبلغا مقداره 734 دولارا او ما يعادله بالجنيه المصري قيمته غرامة التأخير بواقع 50% المدفوعية بتاريخ 31 / 10 / 98 وقال شرعا لدعواه انه يعمل ضابط شرطة وقد اعير للعمل بالمكتب الاقليمى لمنطقة الخليج التابع لهيئة الامم المتحدة لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر عاد بعدها إلى العمل بتاريخ 1 / 1 / 89 بعد ان قام بسداد كامل مبلغ التامين والمعاش المستحق عن فترة الاعارة جملة واحد وبالعملة الأجنبية غير ان الهيئة القومية للتامين والمعاشات طلبته بعد ذلك بسداد غرامة تأخير بواقع 50% بالعملة الأجنبية حيث قام بسداد مبلغ 734 دولار امريكيا بتاريخ 21 / 10 / 89 و بتاريخ 11 / 3 / 90 صدر قرار وزارى رقم 15 / 90 يعطيه الحق فى استرداد ما سدده من غرامة تأخير غير ان الهيئة المدعى عليها رفضت ذلك رغم مطالبتها اكثر من مرة فاقام دعواه للحكم له بطلباته سالفه البيان ، و بجلسة 27 / 1 / 92 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى وباحتالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ووردت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة وقامت تحت رقم 5442 / 46ق و بجلسة 1 / 1 / 96 اصدارات حكمها بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للمدعى عليها الاولى وبقبولها شكلاً وبالزام المدعى عليها الثاني بان تؤدى للمدعى المدفوع منه بواقع 50% من قيمة الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه على ان يتم الرد بالعملة المصرية مع ما يترب على ذلك من اثار ، وشيدت المحكمة قضاها على ان المدعى قد تظلم الهيئة المدعى عليها مطالبا بالمبلغ محل الدعوى وفقا لحكم المادة 157 من القانون رقم 79 / 75 واذ لم تجب الهيئة إلى طلبه فقد اقام دعواه للحكم بطلباته واضافت المحكمة ان المدعى قام بسداد غرامة التأخير المشار اليها بتاريخ 21 / 10 / 98 بالعملة الأجنبية ومن ثم فانه يحق له استرداد مبلغ الغرامة ا عملا لحكم القرار الوزارى رقم 15 / 90 وذلك بالعملة المصرية والاكتفاء بتحصيل قيمة الاشتراكات والاقساط وكذا بنسبة 1% منها عملا بالقرار رقم 104 / 1985 .

واذ لم يضاد الحكم المطعون فيه الهيئة الطاعنة فقد اقامت طعنها الماثل ناعية علىي الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك ان المطعون ضده اقام دعواه دون التقدم بطلب إلى لجنة فحص المنازعات المشكلة طبقا للمادة 157 من القانون رقم 79 / 75 كما ان الهيئة الزمت المطعون ضده بسداد المبالغ الاضافية المشار اليها في المادة 5 من القرار الوزارى رقم 104 / 85 بواقع 1% و 50% من رصيد الاشتراكات بالعملة الأجنبية وهى مبالغ لا يجوز ردتها وفقا للقرار الوزارى رقم 15 / 90 والذى ينطبق فقط على السداد الذى تم بالتقسيط من اجر المؤمن عليه بالعملة المصرية ومن ثم فانه لا يجوز رد ما سبق سداده من مبالغ اضافية بالعملة الأجنبية بالإضافة إلى ان القرار الوزارى رقم 15 / 90 يعلم به من تاريخ صدوره فى 11 / 3 / 90 وبالتالي فانه لا يجوز تطبيقه على حالة المطعون ضده الذى قام بسداد غرامة التأخير المستحقة عليه بالعملة الأجنبية فى ظل احكام القرار الوزارى رقم 104 / 1985 .

ومن حيث أن المادة الخامسة من قرار وزيرة التامينات الاجتماعية رقم 104 / 85 تنص على ان " يلتزم المؤمن عليه باداء الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه عن

مدة الاعارة او الاجازة في المواعيد الدورية المحددة لاداء الاشتراكات عن الاجر الاساسى بافتراض عدم قيامه بالاعارة او الاجازة .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخيره فى السداد باداء المبالغ الاضافية الآتية :-

أ- 1% شهريا من مجموع الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد .

ب- 50% من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الاعارة او الاجازة .....  
ثم صدر قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم 15 / 90 بتاريخ 11 / 3 / 90 بمنج مهلة للاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع 50% ونص فى مادته الاولى على انه "لتسرى الاحكام الخاصة باستحقاق مبلغ اضافى بواقع 50% من الاشتراكات المستحقة عن مدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليها فى القرار رقم 104 / 85 المشار اليه فى شأن المؤمن الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1% بالعملة الاجنبية فى ميعاد ينتهي فى 30 / 6 / 91 وفي هذه الحالة يرد اليه ما يكون قد تم سداده من اقساط مقابل الاشتراكات وبمبالغها الاضافية بالعملة المصرية ونصت المادة الثانية من هذا القرار على ان " ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى وي العمل به من تاريخ صدوره " .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة النص المتقدم ان القرار رقم 15 / 90 والمتضمن منج مهلة اضافية للاعفاء من الغرامة بواقع 50% قد حدد المخاطبين باحکمه با لهم جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهي فى 30 / 6 / 91 ومن ثم يسرى بطبيعة على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا او يقومون بالسداد حتى 30 / 6 / 91 ولو قصد مصدر القرار إلى قصره على العاملين الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعا لهم على الاقدم على السداد لكان ذلك امرا ميسرا اذ يكفى ان ينص صراحة على سريان القرار فى شأن المؤمن عليهم " الذين لم يقوموا بالسداد " إلا انه نص صراحة على ان حكم الاعفاء يسري فى شأن المؤمن عليه الذي يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه ..... فى ميعاد ينتهي فى 30 / 6 / 91 ومقتضى ذلك ان القرار فيما تضمنه من احكام الاعفاء يسرى على جميع العاملين الذين سددوا او يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة او منجمة حتى التاريخ المشار اليها فى النص والذى تبدأ بفواته سريان احكام الغرامة والقول بغير هذا التفسير فضلا عن انه لا يتفق وصراحة النص او دلالته فانه يهدى مبدا المساواة بين العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام باحكام القانون و يجعل المترافق عن تنفيذه فى موقف افضل من يسعى إلى الالتزام به الامر الذى يجب ان تتنزه عنه القواعد القانونية فى شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها .

وعلى هدى الاصول المتقدمة فان القرار الوزارى رقم 15 / 90 الصادر بمنج مهلة للاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع 50% فى حالة قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1% بالعملة الاجنبية فى ميعاد ينتهي فى 30 / 6 / 91 يكون قد اعفى جميع المؤمن عليهم الذين يقومون بالسداد

حتى ذلك التاريخ من الغرامة المحددة بالقرار الاسبق ، فإذا قام المؤمن عليه بالسداد على النحو المشار اليه وفي ميعاد المهلة المحددة فإنه يرد اليه مايكون قد تم سداده من اقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الاضافية ويكون هذا الرد بالعملة المصرية .

ولما كان المطعون ضده قد اعير للعمل في الخارج لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر ثم عاد و وسلم عمله بتاريخ 1 / 89 بعد ان قام بسداد الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه من فترة الاعارة علاوة على مبلغ اضافي بواقع 1% شهريا ثم قام بتاريخ 21 / 10 / 89 بسداد مبلغ اضافي بواقع 50% بلغت قيمته 734 دولار امريكا وذلك على مطالبة الهيئة الطاعنة ووفقا لاحكام القرار الوزارى رقم 104 / 85 وبذلك يكون المطعون ضده قد قام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الاضافية بواقع 1% بالعملة الأجنبية قبل 30 / 6 / 91 الامر الذى يتبعه اعفاؤه من المبلغ الاضافى بنسبة 50% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها خلال سنة الاعارة وذلك ا عملا لاحكام القرار الوزارى رقم 15 / 90 المشار اليه وبذلك يحق له استرداد هذا المبلغ ولا يغير من ذلك ما ساقته الهيئة الطاعنة من ان المطعون ضده لم يسبق دعواه بالتقدم بطلب إلى لجنة فحص المنازعات المشكلة طبقا للمادة 15 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 / 75 اذ ثابت من الأوراق ان المطعون ضده تقدم بهذا الطلب قبل اقامة دعواه وقد اخطرته الهيئة الطاعنة بكتابها المؤرخ .....

لوجه لمسيرة الهيئة فيما ذهبت اليه فى تقدير طعنها من عدم انطباق القرار الوزارى رقم 15 / 90 إلا على المؤمن عليه الذى تقوم بالسداد بالتقسيط بالعملة المحلية اذ انه فضلا عن ان هذا القول يفيد من اطلاق النص دون سند فإنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة وهو امر غير جائز قانونا ومن ناحية اخرى فان احكام القرار الوزارى رقم 15 / 90 على حالة المطعون ضده لا ينطوى على تطبيق لهذا القرار باثر رجعى بمقولة ان المطعون ضده سبق ان سدد المبلغ الاضافى بنسبة 50% قبل العمل بالقرار المشار اليه ذلك ان هذا القرار صدر لمعالجة جميع الحالات منها ومن لم يسدد وذلك تشجيعا لمن لم يسدد حتى بالسداد للمبالغ التي قام بسدادها على خلاف القرار والا كان الع امل الملزوم اسوا حالا من العامل الممتنع عن تنفيذ القانون خلاف مبدا المساواة بين العاملين الذي كفله الدستور ويكون القرار فى ذاته متضمنا النصوص التي تشجع على عصيانه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اخذ بهذا المذهب متفقا بذلك مع التطبيق الصحيح لاحكام القانون ومن ثم فان الطعن عليه يكون فى غير م حلة الامر الذى يتبعه معه القضاء برفضه .

#### \* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .